

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
1537	الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.	مرسوم رقم 2.25.100 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفيات إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية
1544	النجاعة الطاقية.	قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 443.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتحديد مستوى الأداء الطاقوي الأدنى والعنونة الطاقية الإلزامية للمصادر الضوئية
1510	المنح الدراسية.	قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 209.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتتيميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2405.22 الصادر في 15 من صفر 1444
1534	إحداث الوكالة الوطنية ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.	ظهير شريف رقم 1.26.06 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
	نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.	مرسوم رقم 2.20.471 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.26.37 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «باني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة آقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزكي ارغن	1553
«مؤسسة شبكة التربية والتضامن لطب العيون». - جمعية ذات منفعة عامة.	
مرسوم رقم 2.26.162 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة شبكة التربية والتضامن لطب العيون» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة	1554
شركة «الرباط الجبهة للإقلاع». - منح امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي للصخور.	
مرسوم رقم 2.26.143 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بالموافقة على منح شركة «الرباط الجبهة للإقلاع» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي للصخور	1554
مهنة التوثيق.	
ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقين	1555
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 124.26 صادر في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان	1555
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 151.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان	1556
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 238.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1556
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 255.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1557
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 256.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1557
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 257.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1558
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 258.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1558
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 259.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1559
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 260.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1559
(12 سبتمبر 2022) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنج الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	1547
نصوص خاصة	
إقليم جريدة وتاونات. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.	
مرسوم رقم 2.25.1068 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة جريدة ومركز جماعة لعوينات بإقليم جريدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	1548
مرسوم رقم 2.26.02 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمضيت بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	1548
مرسوم رقم 2.26.03 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مزراوة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	1549
تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.	
مرسوم رقم 2.26.30 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكرارة الفايحة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة آقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تمززارت	1550
مرسوم رقم 2.26.31 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع الفايحة دوبلال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تسينت بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوبلال	1550
مرسوم رقم 2.26.32 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع أفرط الفايضة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية انسولة	1551
مرسوم رقم 2.26.33 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ادولسطان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة آقا إيفان بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادولسطان	1551
مرسوم رقم 2.26.34 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغرم» الواقع بباشوية طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تغرم	1552
مرسوم رقم 2.26.35 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الحوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن	1552
مرسوم رقم 2.26.36 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكني نسيدي بوبراهيم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة آقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت همان	1553

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 271.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 261.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1565	1560
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 272.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 262.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1565	1560
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 273.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 263.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1566	1561
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 274.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 264.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1566	1561
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 275.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 265.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1567	1562
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 276.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 266.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1567	1562
إقليم الرحامنة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 245.26 صادر في 10 شعبان 1447 (30 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 478+684 إلى ن.ك 493+802 بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 267.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1568	1563
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 246.26 صادر في 10 شعبان 1447 (30 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 478+684 إلى ن.ك 493+802 بجماعة سيدي علي لبراحلة (معر الخط السككي الكلاسيكي) بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 268.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1571	1563
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 269.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1564
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 270.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1564

نصوص عامة

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس : كل مركز يخضع لنظام محروس يُمنَع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُغَادَرَتُهُ إِلَّا وفق الشُّروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح : كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون ؛

- الطِّفْل ضحية جنائية أو جُنحة أو في وضعية صعبة : كل طفل ضحية جنائية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- الطِّفْل المهمل : كل طفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيل الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- الطِّفْل في نزاع مع القانون : كل طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانوناً ؛

- التّزِيل : كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطِّفْل الغاية من كلّ تدبير يتخذ لفائدته أو في حَقِّه.

المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطِّفْل بالتزِيل وفق المبادئ والقواعد التالية :

- حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بين النزلاء ؛
- حماية النزِيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليتيه ؛
- الحفاظ على السَّلامة الجسدية والنفسية للنزِيل ؛
- صون كرامة النزِيل واحترام خصوصيته ؛
- توعية النزِيل بحقوقه وواجباته ؛
- تفريد الخدمات المقدَّمة إلى النزِيل، وضمان استمراريتهما، والارتقاء بجودتها ؛

ظهير شريف رقم 1.26.06 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 29.24

يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها

وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقَصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- مراكز حماية الطفولة : مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون ؛

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالزئيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها ؛

- التكفل بالزئيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلالته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي ؛

- تتبع الزئيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مُدِرّ للدّخل ؛

- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها ؛

- تتبّع تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة ؛

- الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفل بهم ؛

- توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- تنمية شخصية الزئيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ؛
- تنشئة الزئيل على التثبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبّع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حبّ العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات ؛

- الحرص على صون حرمة الزئيل وعدم اختلاطه مع من قد يُهدّد سلوكه أو سلامته ؛

- استطلاع رأي الزئيل في شأن كلّ إجراء يتعلّق به ؛

- المواكبة الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والقانونية للزئيل ؛

- ضمان حق الزئيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه وكافليه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى ؛

- الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصّة بالزئيل.

المادة 4

يستفيد الزئيل، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتّمدّرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُناسب سنّه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

القسم الثاني

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 5

تُحدّث، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيلات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يُعيّن طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي ؛
- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛
- مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛
- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 13

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يُصادقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يَحصرُ الميزانية والبيانات التوقعية متعدّدة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختمة ؛

- يَحصرُ المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛

- تتبع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها ؛

- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

- إشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛

- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهرة على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

المادة 8

تُمسك الوكالة الوطنية سجلاً إلكترونياً تُدوّن فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يُوضَعُ السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تُحدّد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

المادة 17

يتمتع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛

- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضاً من مجلس الإدارة ؛

- يُعدّ مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يُسَيِّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُدَيِّن أنشطتها، ويتصرّف باسمها ؛

- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها، على أن يُشعر رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً ؛

- يُعدّ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختمة، والبيانات التّوقّعية متعدّدة السنوات ؛

- يُعدّ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛

- يُعدّ مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يوظّف ويدبّر المسار المهني للموارد البشرية ويُعيّن في مناصب المسؤولية طبقاً للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يُعدّ مشروع النّظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- يُعدّ مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

المادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاماً داخلياً يُحدّد، على وجه الخصوص، كيفيات سيرها.

- يصادق على مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا ؛

- يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

المادة 14

يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كلّ لجنة يراها ضرورية.

يحدد، بمقرّر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة ؛

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختمة؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النّصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

(أ) في باب المداخليل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع المداخليل الأخرى.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 20

يُعتَبَرُ المدير العام أمرا بقبض مداخليل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يُعَيِّنَ أمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21

يُباشِرُ تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع

مستخدمو الوكالة

المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغّلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محدّدة ولمدّة معينة.

الباب الثاني

مراكز حماية الطفولة

الفرع الأول

إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المادة 23

يُحدَثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدَدُ مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدَدُ بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.

المادة 24

تُراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية :

- الإنصاف في تغطية التراب الوطني مع مراعاة الجهوية ؛
- تقريب الخدمات من الأطفال ؛
- الحكامة.

المادة 25

يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها :

- الأطفال في نزاع مع القانون ؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النّظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها :

- الأطفال ضحايا جنابات أو جنح ؛
- الأطفال في وضعية صعبة ؛
- الأطفال المهملون ؛
- الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية الذين فقدوا أسرهم ؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على نزلاء

مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

1 - إيداع النزيل

المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.

يُؤشّر مدير المركز على سند الإيداع.

المادة 29

يُحاط النزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

يشار إلى تنفيذ الإحاطة أعلاه، في خانة خاصة بسجل الإيداع.

المادة 30

يتوقّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سَجَلٍ يُسمّى «سَجَلُ الإيداع» تُدوّن فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع ؛

- هوية النزيل وسبب إيداعه بالمركز ؛

- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.

تُرَقَّمُ مُسَبِّقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوقَّعُ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السَجَل.

لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السلطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.

المادة 31

يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.

يُباشِرُ الإجراء نفسه إذا تمّ تصحيح هوية النزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

المادة 32

يُمسكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.

لا يجوز إخراج السَجَل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33

يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبيّن أثناء مُعاينة النزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 34

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

المادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلّق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يُقصدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعدّر تحديد جنسيته.

تُطبّق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتمّ نقل النزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36

يُسَجَّلُ في بطاقة المعلومات الخاصة بكلّ نزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلّ نزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.

المادة 37

تودع النزيلات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة مُنفصلة عن الأجنحة المخصّصة للنزلاء.

المادة 38

يُصنّف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقررات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقررات.

المادة 40

عملاً بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تغيير أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبّع النزّل.

3 - تدبير أموال النزّل

المادة 41

يُمنع على النزّل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته. تتسلّم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسلّم لنائبه الشرعي أو لكافله.

يُمسكُ سجلاً خاصاً تُدوّن فيه البيانات الخاصة بأموال النزّل.

المادة 42

تُسجّل المبالغ المالية في حساب اسمي خاصّ بالنزّل. كما تُسجّل فيه المبالغ المالية التي تُودع به لاحقاً أو تُخصم منه أثناء فترة إيداع النزّل بالمركز.

المادة 43

يتولّى المستخدم المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حفظ أموال النزّل وتديريها.

المادة 44

يجوز للنزّل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تحدّده إدارة المركز.

يُحتفظُ بالجزء الآخر ليُسَلّم للنزّل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.

المادة 45

يظلّ تدبير أموال النزّل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 46

يُسَلّم مدير مركز حماية الطفولة للنزّل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزّل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تدبير أموال النزّل.

4 - التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني

المادة 48

يستفيد كل نزّل من الحق في التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس مدير مركز حماية الطفولة، أو من ينوب عنه، المودع به النزّل المعني بالدراسة أو التكوين، نفس الصلاحيات المخولة للأبوين، بشأن الحصول على الوثائق الإدارية من مختلف المؤسسات والإدارات، بهدف تمكين النزّل من الحق في التعليم أو التكوين.

يحق لمدير مركز حماية الطفولة، أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة، من أجل تسجيل النزّل ذي السيرة الحسنة، بالمؤسسة التعليمية أو مركز التكوين المهني، خارج المركز.

المادة 49

إذا كان النزّل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني، وفق ميولاته وقدراته المهنية.

غير أنه، إذا كان النزّل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، لا يتابع دراسته أو تكوينه مهنيًا، يمكن لمدير المركز أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تسجيله للدراسة أو التكوين أو التعلم حسب الحاجة.

المادة 50

إذا انقضت مدة إيداع النزّل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان (2) بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعذر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة، يحدده المدير العام للوكالة الوطنية.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق التّزّيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد التّزّيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد التّزّيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 61

تُنظّم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة التّزّلاء.

تُخصّصُ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يجب أن يتوفّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتباً ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تُناسب سنّ التّزّيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8 - حفظ النّظام والأمن والانضباط

داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يسهرُ مديرُ مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النّظام والأمن والانضباط داخل المركز.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعتها لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن التّزّيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق التّزّيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتّمدّرس الاستدراكي والتكوين المهني.

5 - ظروف إيواء التّزّيل

المادة 52

يجبُ إيواء التّزّيل في ظروف تكفّل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجبُ أن تستوفي الأماكن التي يُودعُ بها التّزّلاء معايير الصّحة والسلامة المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 54

تُوفّر إدارة مركز حماية الطفولة لكلّ نزّيل، عند إيداعه، سريرا وفرشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما تُوفّر له بدلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن تُوفّر مراكز حماية الطفولة للتّزّيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

المادة 56

يُحدّد، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالتّزّيل المريض وبالتّزّيلة الحامل وبالتّزّيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمّه المودعة بالمركز.

المادة 57

يُخصّص، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالتّزّيلات الحوامل وبالتّزّيلات المرفقات بأطفالهن.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمّه التّزّيلة إلى حين بلوغه أربع (4) سنوات.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابع مدير مركز حماية الطفولة تأديبياً إذا ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يُمنع إدخال أي شيء أو مادة تشكّل خطراً على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66

يخضع كل شخص يلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للنزيل.

إذا عُثر على شيء أو مادة يُمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة.

المادة 67

يُمنع على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكّل خطراً على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مُستخدم من جنسه.

يجب أن تُصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التفتيش.

تُدوّن في سجل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69

إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي نشاط أو مسابقة كانت مقرّرة مسبقاً داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذا النشاط أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يُحظر على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضدّ النزيل، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

9 - المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

يحقّ للنزيل مُراسلة أي شخص، كما يحقّ له تلقي الرسائل الموجهة إليه.

المادة 73

يحقّ للنزيل التّواصل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يحقّ لكل نزيل استقبال نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة النزيل، أن يُرخص لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقّق من هوية كل شخص يرغب في زيارة النزيل.

يُدوّن اسم كل زائر وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية الإلكترونية أو ما يثبت هويته في سجل خاص يُمسك لهذا الغرض.

المادة 76

تُخصّص أماكن خاصّة لزيارة النزيل.

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة النزيل.

المادة 77

يجوز لمحمي النّزيل أن يتصل بموكّله، داخل قاعة مُعدّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلّمه له الجهة القضائية المختصة.

المادة 78

لا يحول قرار منع النّزيل من الاتّصال بالغير الصّادر عن قاضي التّحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التّحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصّاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

كما يجوز لممثلي المنظمات الدّولية زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 80

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفّتهم.

المادة 81

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخّص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الدّائنين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدّة محدّدة، بموجب قرار معلّل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكّل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83

يخضع النّزيل، قبل الزيارة وبعدها، للتفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصوّرة أو القيام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطة إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشّرعي أو الكافل. وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النّزيل.

11 - الرّعاية الصحيّة

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نُزلاء مراكز حماية الطفولة. تتحمّل الوكالة الوطنية تكاليف الرّعاية الصحيّة التي يستفيد منها النّزلاء.

المادة 86

يتوقّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحيّة مُجهّزة تتولّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحيّة الضرورية للنّزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن.

تُقدّم الخدمات الصحيّة بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يمكنه التوفر على أخصائي نفسي لمواكبة الحالات التي تحتاج إلى رعاية نفسية.

المادة 87

تتوقّر كل وحدة صحيّة على طبيب واحد على الأقل وممرضين. يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88

يُخصّص لكلّ نزيل عاينه الطبيب ملفّ طبي. يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبي الخاص بالنّزيل.

المادة 89

يُفصّل النّزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النّزلاء المرضى. ويُفصّل النّزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النّزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحيّة المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقاً لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

المادة 91

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92

يستفيد النزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يُودَعُ النزيل في أقرب مؤسسة صحية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصحية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصحية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يُشعرُ مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية.

المادة 96

يُنْقَلُ النزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية أو من المؤسسة الصحية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزيل أو محاولته الفرار، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعدُّ المدير تقريراً مُفصَّلاً ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي نزيل، أن يُشعر بذلك فوراً الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يُصرَّحُ بوفاة كل نزيل طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

المادة 101

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز.

كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظاً على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكل نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تُدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

المادة 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل.

المادة 107

يُبَلَّغُ النزيل فوراً بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.

المادة 108

يجوز للنزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلماً أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يَتَعَرَّضُ للمتابعة التأديبية كل نزيل ارتكب أحد الأفعال التالية :

(أ) عرقلة الأنشطة التي تُنظَّمُها إدارة المركز ؛

(ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛

(ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون ؛

(د) السرقة ؛

(هـ) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة ؛

(و) الإخلال العلني بالحياء ؛

(ز) الفرار أو محاولة الفرار ؛

(ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته ؛

(ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛

(ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه ؛

(ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.

المادة 111

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزير ما يلي :
(أ) الإنذار؛

(ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية ؛

(ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال ؛

(د) الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله.

المادة 112

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمكن أن يتعرض كل نزير ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كل فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع تقرير يُعده المستخدم الذي عاين الحادث أو أخبر به.

بناء على هذا التقرير، يُنجز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريراً تُدوّن فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزير المعني والشهود.

المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزير تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تُتخذ التدابير التأديبية وتُحدّد، عند الاقتضاء، مدّتها حسب خطورة الأفعال المرتكبة.

تحدّد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

المادة 116

تُحدّث، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب» يُعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزير.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

تُنقّد قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تُحدّد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

المادة 118

يُمثّلُ النزير أمام لجنة التأديب، ويجبّ له الدّفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكلّ شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهداً.

المادة 119

يُسلم مدير مركز حماية الطفولة فوراً للنزير نسخة من قرار لجنة التأديب الصّادر في حقه.

كما يُشعّرُ بذلك فوراً نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلاً، وأن يكون مُتناسباً مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزير وأن يشار فيه إلى حقه في رفع تظلم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ستة وتسعين (96) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

المادة 121

يُبتّ المدير العام للوكالة الوطنية في التظلم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلّلاً وأن يُبلّغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنزير المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم يُبتّ المدير العام داخل الأجل المحدّد له، فإن قرار التأديب الصّادر في حقّ النزير يُعتبر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122

تُدوّن التدابير التأديبية المتخذة في حقّ النزير في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخوّل لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 123

يُشعّر مدير مركز حماية الطفولة، عند نهاية كل شهر، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتخذة في حق نزلاء المركز.

المادة 124

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزير بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يُقصدُ بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزير على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين.

تُحددُ، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزير.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزير أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزير، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته وتفوقه في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مقرر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النزير أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزير الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزير أو الكافل. تُسلم للنزير وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزير الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طوعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تُسلم إدارة مركز حماية الطفولة النزير، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزير الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزير بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزير

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزير بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزير.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزير، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مُدّة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة :

- بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه ؛

- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه ؛

- ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدّة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدّد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يُوقّع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلّمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدّد نموذجه بنصّ تنظيمي، كما يُوقّع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مُدّة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقّع عليه من لدنه.

المادة 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدّة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلى.

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مُدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمُدّة أقصاها سنتان.

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع.

يودع النزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سنّ الرشد القانوني قبل انقضاء مُدّة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السنّ، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص :

- كفاءات سير مركز حماية الطفولة ؛

- ظروف إيواء النزيل ؛

- نوعية الخدمات المقدمة ؛

- كفاءات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحدّدة من لدن الوكالة الوطنية ؛

- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛

- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يُمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودعاً بالمركز.

وفي هذه الحالة، يودع النزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 147

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كفايات سير مركز حماية الطفولة ؛
- ظروف إيواء النزيل ؛
- نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كفايات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية ؛
- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين ؛
- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرّم بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظّمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

المادة 142

يُعهد بحراسة الجناح المخصّص للنزيلات إلى مستخدم مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدم مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصّص للنزيلات إلا للضرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بمسئولة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و42 و43 و44 و46 و47 و78 و90 (الفقرة الثانية) و96 و110 (البند ج) و111 (البند د) و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و139 و140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

يمكن للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، الاستفادة من تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلية وفق الضوابط الجاري بها العمل.

وتتولى، في هذه الحالة، الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مهام تنفيذ وتبعية تنفيذ تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلية، وكذا إعداد تقارير دورية عن وضعيات الاستقبال تسلم إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتأهيل والاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سنّ الرشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.

المادة 150

يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزول أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر قضائي يُصدّره، إذا ثبت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقاءه في المؤسسة السجنية.

يُبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقاً لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدّد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 153

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.

تضُمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي :

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛

- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدربين ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتخلى عنهم في وضعية إعاقة ؛

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

المادة 154

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيّد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الاستقبال ؛

- الإيواء ؛

- الإطعام ؛

- التّوجيه ؛

- الإسعاف الاجتماعي ؛

- المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛

- الوساطة الاجتماعية ؛

- التتبع والدعم التربوي ؛

- تنمية القدرات والتكوين والتأهيل ؛

- تقديم الخدمات الصحية ؛

- تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛

- التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛

المادة 161

يُودَع طلبُ الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السّلطة الإدارية المحلية المختصّة مُقابلَ وَصل مُؤرَخ ومختوم.

يُرفَقُ هذا الطّلب بما يلي :

- ملف تقني يُثبِت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهم في المادة 167 أدناه ؛
- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- وثائق ومستندات تُحدّد قائمتها بنصّ تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تتألف هذه اللّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن الوكالة الوطنية ؛
- ممثل عن التعاون الوطني ؛
- ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.

المادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعدّه اللجنة المحلية. تُبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التّقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية ؛

- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة ؛

- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدّم خدماتها مجانا لفائدة الأطفال.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج النّظام الدّاخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.

المادة 158

يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصّة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقّف إحداث كلّ مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتهي إليه.

المادة 169

يجب على المؤسس أن يُصرّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يُمنع عليه إدخال أي تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مُقرّر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه عمداً جنائية أو جنحة، ولو رد اعتباره؛
- أن يكون مشهوداً له بالاستقامة والنزاهة والمروءة ؛
- أن يكون متوفراً على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي ؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة علمية تحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يُعيّن مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤشّر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.

يُبْت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصّله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يُبَلِّغُ قرارُ المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 166

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها.

كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحرّرات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يُحدّد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معايير تجهيز المؤسسة ؛
- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين ؛
- شروط النظافة والوقاية والسلامة ؛
- القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتُحدّد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص :

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
- شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها ؛
- الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدّد بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 173

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلته وأنشطتها ورفعها،
بعد المصادقة عليه من لدن المؤسسة، إلى المدير العام للوكالة
الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة ؛

- مَسْك محاسبة خاصة يُحدّد نظامها بنص تنظيمي ؛

- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعبئة لفائدة
المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في
جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعيّن على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات
على الأقل.

المادة 175

يجب أن يُمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية
الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقّع عليه
من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوّن فيه جميع
البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضَع السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية
والإدارية المختصة.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج السّجل.

المادة 176

يُعهد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة
بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛

- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها ؛

- رصد الاختلالات التي قد تطل تدبير المؤسسة ورفع توصيات في
شأنها إلى مدير المؤسسة ؛

- الإسهام في تعبئة الموارد المالية ؛

- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها
المؤسسة، عند الاقتضاء.

المادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص
المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية ؛

(ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية
الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

(ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة ؛

(د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء ؛

(هـ) كل عضو آخر يعيّنه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع
والرقابة.

المادة 178

تحدّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة
بالأطفال :

- مهام المؤسس والمدير ؛

- كفايات سير لجنة التتبع والرقابة ؛

- كفايات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود (ب) و(ج) و(د) من
المادة 177 أعلاه.

الباب الخامس

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة
من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية
المتخذة لتطبيقه.

لا تحلّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص
تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 180

تُحدّث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشخص المنتدب
من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات
الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة
المراقبة».

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعده أعوان الوكالة الوطنية. يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها
مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخل باستمرارية الخدمات التي تُقدّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يقدم تصريحاً كتابياً بشكل فوري للمؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكّل خطراً على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في أقرب مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189

إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي :

(ب) ضابط للشرطة القضائية تعينه السلطة المختصة :

(ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تُحدّد بنصّ تنظيمي كيفية سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُؤهل لجنة المراقبة :

- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللإطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة ؛

- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 182

يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتمان السر المهني في شأن المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعده لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهد إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

المادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافاً لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييراً على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مؤسس قام، خلافاً لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مسبقاً لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي :

(أ) لم يَقم بمسك محاسبة خاصة طبقاً لأحكام المادة 173 من هذا القانون ؛

(ب) لم يَقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون ؛

(ج) لم يُصرَح، خلافاً لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتهي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعَينتها إلى لجنة المراقبة المشار إليها في المادة 181 أعلاه وأعاون الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.

المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لعقوبة الإنذار.

وفي هذه الحالة، يُحدّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقاً لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقَب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقاً على رخصة إحداثها.

المادة 198

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.
يُعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.
لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس

الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة

الفرع الأول

نظام الحرية المحروسة

المادة 199

تتولى الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، حسب اختصاصاتها، مهام تنفيذ وتبعية نظام الحرية المحروسة، باعتباره تدبيراً قضائياً يهدف إلى الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث.

المادة 200

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر المندوبون الدائمون المكلفون بالحرية المحروسة التابعون للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مكوناً أساسياً في تنفيذ تدبير نظام الحرية المحروسة.

ويحدد بنص تنظيمي:

- شروط التعيين والتأهيل للمندوبين المكلفين بالحرية المحروسة؛
- مهام وصلاحيات المندوب المكلف بنظام الحرية المحروسة؛
- كفايات التدخل وآليات التنسيق مع الجهات القضائية المختصة والسلطات الإدارية وأسرّة الطفل وباقي المتدخلين المعنيين.

الفرع الثاني

الرعاية اللاحقة

المادة 201

يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

المادة 202

يستفيد من برامج الرعاية اللاحقة جميع النزلاء بعد انتهاء مدة تدبير الإيداع المؤسسي أو مغادرتهم لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة والرعاية.
يمكن تمديد الاستفادة من برامج الرعاية اللاحقة إلى غاية سن العشرين سنة عند الاقتضاء.

المادة 203

يعد لكل طفل برنامج خاص يحدد طبيعة التدخلات والجهات المكلفة بتنفيذها.

يعد البرنامج بتنسيق مع الطفل وأسرته، ويشمل تحديد الاحتياجات النفسية والتربوية والمهنية والاجتماعية للطفل.

يجب أن يراعي البرنامج آليات الحماية الإضافية في حال تعرض الطفل لأي خطر أو عائق اجتماعي أو اقتصادي.

المادة 204

يجب على كل مركز من مراكز حماية الطفولة توفير ما يلي :

- إعداد ملف اجتماعي شامل، يتضمن مشروع الحياة الشخصي، قبل مغادرة الطفل بثلاثة أشهر؛
- إحالة الملف على الجهة المكلفة بالرعاية اللاحقة لضمان استمرارية التكفل؛
- توفير المعلومات اللازمة للبرنامج الفردي والمساهمة في متابعة الطفل أثناء المرحلة الانتقالية.

المادة 205

تخضع برامج الرعاية اللاحقة لتتبع وتقييم دوري وفق مؤشرات محددة، بما يشمل متابعة الإدماج الاجتماعي والمهني والاقتصادي للطفل.

تعد الجهة المكلفة بتتبع تنفيذ البرنامج تقارير دورية حول تحقيق الأهداف ومراجعة البرامج عند الضرورة لتحسين نتائجها.

القسم السادس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 206

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.

المادة 207

تطبق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 208

تخضع البيانات الشخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كلّ شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السرّ المهني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 209

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 210

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون :

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكمة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي ؛

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 211

مع مراعاة أحكام المادة 210 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيّد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 212

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 213

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

المادة 214

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه :

- تحلّ الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

- يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنين بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة ؛

- تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 215

تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 216

يُدْمَجُ الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 217

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخَوَّلها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعْتَبَرُ سنوات الخدمة التي قضها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 218

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 219

تخلُ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 220

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.20.471 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026)
بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المواد 18 و27 و34 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاعين العام والخاص، والتي تشمل التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي.

المادة 2

يشمل نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، مجموع الآليات والمساطر والموارد التي تتم تعبئتها وتوظيفها من طرف مختلف الفاعلين والبنيات، وكذا مجموع الخدمات والأنشطة والممارسات التربوية الموجهة لمختلف فئات المتعلمين حسب خصوصياتهم، من أجل مساعدتهم على التوجيه.

وتعتبر المساعدة على التوجيه سيرورة تربوية تبتدئ منذ التعليم الابتدائي، وتهدف إلى مواكبة المتعلم وتيسير نضجه واستقلاليته، وتعزيز مسؤوليته في بناء وتحقيق مشروعه الشخصي الذي يعكس طموحاته المستقبلية، وكذا مساعدته على تحديد اختياراته المترتبة عنه.

كما تشكل المساعدة على التوجيه حقا من الحقوق المكفولة للمتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في إطار تفعيل وظيفتها التوجيهية والإرشادية، بإشراك للأسر وباقي مكونات المجتمع.

المادة 3

تقوم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين باتخاذ التدابير التربوية والإدارية الملزمة لضمان استفادة المتعلم، مجانا، ومشاركته الفعالة في سيرورة المساعدة على التوجيه المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تستهدف خدمات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وكذا الأنشطة المنبثقة عنها، جميع المتعلمين بصفتهم :

- تلاميذ بالتعليم المدرسي ؛

- متدربين بالتكوين المهني ؛

- طلبة بالتعليم العالي.

كما تستهدف هذه الخدمات، كل شخص غير ممدرس راغب في الاندماج مجددا في سيرورة التربية والتكوين في إطار تيسير شروط التعلم والتكوين مدى الحياة.

المادة 5

يتم العمل على تكييف خدمات وممارسات وآليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، حسب خصوصيات المتعلمين في وضعية إعاقة، وفي وضعيات صعبة بالاستناد إلى ملفاتهم الشخصية.

الباب الثاني

المشروع الشخصي للمتعلم

المادة 6

يعتبر المشروع الشخصي للمتعلم سيرة ينخرط فيها هذا الأخير من أجل تحديد هدف مهني أو تكويني يطمح إلى تحقيقه مستقبلاً، وتحديد المسالك الدراسية والمسارات المهنية المؤدية إليه، وخطته الشخصية لبلوغه، والخيارات البديلة في حالة تعثره في الوصول إلى هذا الهدف.

ويتدرج العمل بالمشروع الشخصي للمتعلم، حسب كل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة مستوى نضج ميول المتعلم، عبر المراحل التالية :

- مرحلة الاستئناس بالتعليم الابتدائي ؛

- مرحلة البناء بالتعليم الإعدادي ؛

- مرحلة التوطيد بالتعليم الثانوي التأهيلي ؛

- مرحلة التدقيق بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وبالتكوين المهني، والتعليم العالي.

المادة 7

علاوة على اختصاصات مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تركيز الفعل التربوي والتكويني على مواكبة المتعلم لتمكينه من تنمية مهاراته وكفاياته الحياتية والذاتية الكفيلة بتيسير اندماجه في الحياة العملية وتحقيق مشروعه الشخصي، وتعبئة جميع الموارد المتاحة لبلوغ ذلك.

ولهذا الغرض، تقوم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بتقديم خدمات المواكبة بجميع أبعادها التربوية البيداغوجية، والتقنية الإدارية، والتخصصية، وذلك بشكل حضوري أو عن بُعد.

المادة 8

ضمانا للنجاعة والجودة المطلوبة في إرساء وتفعيل العمل بالمشروع الشخصي للمتعلم بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، تعمل السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي، على ما يلي :

- وضع الأطر المرجعية الضرورية لتحديد ضوابط تقديم جميع خدمات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي الواردة في هذا المرسوم، وكذا معايير جودتها ؛

- اعتماد نظام معلوماتي مندمج لتدبير هذه الخدمات وتيسير الاستفادة منها ؛

- تخصيص غلاف زمني لمواكبة المشروع الشخصي للمتعلم وتوزيعه على امتداد السنة الدراسية والتكوينية والجامعية، ودمجه في زمن التمدرس والتكوين، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- وضع إطار مرجعي لتحديد الضوابط الكفيلة بتأطير انفتاح مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على محيطها التربوي والاجتماعي والاقتصادي لدعم المشروع الشخصي للمتعلم ؛

- إشراك الأسر في تتبع تمدرس وتكوين أبنائها ومواكبة مشاريعهم الشخصية؛

- إرساء آليات للتتبع المنتظم للمشروع الشخصي للمتعلم، بهدف ترصيد سيرورة تطوره، واستثماره في مساعدة المتعلم على تدقيق اختياراته الدراسية والتكوينية والمهنية المرتبطة به، والاستناد إليه في إطار مساطر التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي ؛

- إدماج التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي كمكون أساسي ضمن مشاريع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين لتفعيل وظيفتها التوجيهية والإرشادية بما يدعم المشروع الشخصي للمتعلم.

المادة 9

من أجل تمكين المتعلم من أقصى قدر من فرص تحقيق مشروعه الشخصي، في إطار مبدأ استدامة التعلم والاندماج، تعمل السلطات الحكومية المعنية على ما يلي :

- تنويع المسالك الدراسية والمسارات المهنية وإرسائها على أساس التخصص التدريجي ؛

- توسيع وتنويع الممرات بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي ؛

- إقامة جسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين، بما فيها التعليم العتيق، وبرامج التربية غير النظامية وبرامج محاربة الأمية ؛

- توسيع إمكانات التوجيه وإعادة التوجيه طوال المسار الدراسي والتكويني والجامعي للمتعلم ؛

- وضع المساطر والآليات الكفيلة بضمان استفادة المعنيين من هذه الممرات والجسور والإمكانات، مع مراعاة المرونة في ذلك، وتخصيص حيز أكبر للبُعد التربوي في تفعيلها، ووضع منصات رقمية لتيسير تدبيرها.

الباب الثالث

بنيات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

المادة 10

تُحدث لدى السلطات الحكومية المعنية لجنة تقنية مركزية للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، تُنشط بها مهمة التنسيق بين القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتكوين المهني والتعليم العالي في جميع القضايا المتعلقة بهذا المجال، مع مراعاة خصوصيات كل قطاع.

وتتألف هذه اللجنة من مديري الإدارات المركزية المختصة بالقطاعات الحكومية المعنية.

يتولى القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية مهام كتابة اللجنة التقنية المركزية.

تحدث لدى اللجنة سالفة الذكر، لجان تقنية جهوية تتولى التنسيق بين مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في القضايا المتعلقة بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي. وتتألف كل لجنة تقنية جهوية من :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
 - رئيس الجامعة أو رؤساء الجامعات الموجودة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛
 - المندوب الجهوي لقطاع التكوين المهني ؛
 - المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.
- وتتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كتابة اللجان التقنية الجهوية.

تجتمع اللجنة التقنية المركزية واللجان التقنية الجهوية مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفقاً للنظام الداخلي الذي تصادق عليه اللجنة التقنية المركزية خلال اجتماعها الأول.

وتحدد في النظام الداخلي المذكور أعلاه، كيفية رئاسة اللجنة التقنية المركزية واللجان التقنية الجهوية المحدثة لديها، وكذا سير أشغالها.

المادة 11

يتم تدبير نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي من طرف البنيات الإدارية المختصة على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتُعتبر مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بنياتٍ للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، يُحدث بكل واحدة منها، فضاء أو بنية لتقديم الخدمات في هذا المجال وكذا الأنشطة المنبثقة عنها.

المادة 12

يخضع نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي لإجراءات التأطير والمراقبة والتقييم، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الرابع

الموارد البشرية المتدخلة في التوجيه المدرسي والمهني

والإرشاد الجامعي

المادة 13

تقع مسؤولية المساعدة على التوجيه، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين على عاتق جميع الفاعلين المتخصصين في التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وعلى باقي الفاعلين التربويين والإداريين، حسب مهامهم المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

تتولى السلطات الحكومية المعنية توفير موارد بشرية متخصصة، بعد إخضاعها لتكوين نظري وتطبيقي يؤهلها لممارسة مختلف المهام ذات الصلة بمجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

المادة 15

يتم إدراج مضامين خاصة بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي في تكوين الأطر التربوية والإدارية من أجل الارتقاء بأدوارهم في هذا المجال.

المادة 16

تستفيد الموارد البشرية المتدخلة في التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي من تكوين مستمر بشكل منتظم للرفع من كفاءاتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتها، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين السلطات الحكومية المعنية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 17

تُحدد، بموجب قرارات للسلطات الحكومية المعنية، كيفية تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا سيما ما تعلق منها بما يلي :

- أهداف ومضامين مراحل المشروع الشخصي للمتعلم وآليات إرساء وتفعيل العمل به ؛
- قائمة الأطر المرجعية وآليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي وأهدافها ومبادئها العامة ؛
- مساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي ؛
- المسالك الدراسية والمسارات المهنية والممرات والجسور وإمكانات التوجيه وإعادة التوجيه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد بראה.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.100 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفية إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، لا سيما المواد 3 و4 و5 و6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

نظام التصريح

الفرع الأول

التصريح بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية

المادة الأولى

يودع التصريح بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، مقابل وصل، يحدد فيه تاريخ ووقت استلام التصريح، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- 1 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمصرح بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو كل وثيقة تثبت هويته ؛
- 2 - شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية المصرح بالنسبة للأشخاص الاعتباريين غير الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ؛
- 3 - شهادة ملكية العقار المزمع إنشاء منشأة الإنتاج الذاتي عليه أو أي وثيقة أخرى تثبت حق التصرف فيه ؛
- 4 - التزام المصرح بتخصيص إنتاجه حصريا لتلبية احتياجاته الخاصة والامتناع عن تفويت إنتاجه كليا أو جزئيا إلى طرف آخر.

المادة 2

تسلم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للمصرح وصلا بالتصريح بإنجاز داخل أجل شهر من تاريخ إيداع ملف التصريح كاملا.

الفرع الثاني

التصريح باستغلال منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية

المادة 3

يودع التصريح باستغلال منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، بعد انتهاء أشغال إنجازها وعلى الأكثر قبل شهر واحد من التاريخ المرتقب لبدء الاستغلال، لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، مقابل وصل، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق التصريح بالاستغلال بالوثائق التالية :

- 1 - وثيقة تثبت ملكية منشأة الإنتاج الذاتي أو حق التصرف فيها ؛
- 2 - صور مؤرخة وواضحة لمنشأة الإنتاج الذاتي.

المادة 4

تسلم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للمصرح وصلا بالتصريح بالاستغلال داخل أجل شهر من تاريخ إيداع ملف التصريح كاملا.

الفرع الثالث

التصريح بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة بشبكة الجهد المنخفض أو المزمع ربطها بها

المادة 5

يخضع لتصريح كل منشأة للإنتاج الذاتي ذات قدرة أقل من 11 كيلوواط.

المادة 6

يودع التصريح بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي ذات القدرة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو المزمع ربطها بها لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، مقابل وصل يحدد فيه تاريخ ووقت استلام التصريح، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق التصريح بالإنجاز، علاوة على الوثائق المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية :

- 1 - وثيقة تثبت هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري المكلف بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي ؛
- 2 - مخطط الربط الكهربائي لكامل منشأة الإنتاج الذاتي بما فيها معدات الربط بمنشأة الاستهلاك الذاتي ؛
- 3 - تصميم بياني يبين موضع عناصر منشأة الإنتاج الذاتي في الموقع ؛
- 4 - تقرير عن احتياجات الاستهلاك الذاتي للطاقة الكهربائية.

المادة 7

عند اكتمال ملف التصريح، يشرع مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في دراسة التصريح بالإنجاز، ويقوم بحجز القدرة المطلوبة في حدود القدرة الاستيعابية للشبكة المعنية، وفق ترتيب الأولوية حسب تاريخ ووقت استلام الملف كاملا، مع إعلام المصرح بأي وسيلة مناسبة بذلك.

في حالة عدم توفر القدرة الاستيعابية، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بإبلاغ المصرح بعدم توفرها، ويقوم بالاحتفاظ بملف التصريح.

يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بإعلام المصرح، بأي وسيلة مناسبة، بتوفير القدرة الاستيعابية المطلوبة فور تحريرها.

المادة 8

يسلم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني للمصرح وصلا بالتصريح بالإنجاز داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع ملف التصريح كاملا.

لا يسري الأجل المذكور في الفقرة السابقة على المدة اللازمة للتأكد من توفر القدرة الاستيعابية وحجزها والتي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

يشرع المصرح في إنجاز منشأة الإنتاج الذاتي بعد توقيعه على اتفاقية الربط التي تحدد الشروط التقنية والتجارية المتعلقة بمنشأة الإنتاج الذاتي، والتي يعدها مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني حسب النموذج الذي ينشره على موقعه الإلكتروني.

يجب على المصرح إنهاء أشغال الإنجاز داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسلم وصل التصريح بالإنجاز.

الباب الثاني

نظام الموافقة على الربط

الفرع الأول

العتبة

المادة 11

يخضع لنظام الموافقة على الربط، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 11 كيلوواط دون أن تتجاوز هذه القدرة 5 ميغاواط.

الفرع الثاني

الإنجاز

المادة 12

يودع طلب الموافقة على الربط بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي ذات القدرة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو المزعم ربطها بها، لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، مقابل وصل، يحدد فيه تاريخ ووقت استلام طلب الموافقة على الربط، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق طلب الموافقة على الربط بالإنجاز، علاوة على الوثائق المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية :

* ملف إداري يتضمن :

1 - وثيقة تثبت هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري المكلف بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي ؛

2 - الالتزام بأداء تكاليف الدراسة التقنية المشار إليها في المادة 27 أدناه.

* ملف تقني يتضمن :

1 - مخطط الربط الكهربائي لكامل منشأة الإنتاج الذاتي بما فيها معدات الربط بمنشأة الاستهلاك الذاتي ؛

2 - تصميم بياني يبين موضع عناصر منشأة الإنتاج الذاتي في الموقع ؛

3 - إحداثيات موقع منشأة الإنتاج الذاتي ؛

في حالة عدم القيام بذلك، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بتوجيه إعدار إلى المصريح قصد إنهاء أشغال الإنجاز داخل أجل يحدده له في الإعدار على ألا يتجاوز هذا الأجل في جميع الأحوال ثلاثة (3) أشهر، وفي حالة عدم الامتثال للإعدار يعتبر التصريح لاغياً.

الفرع الرابع

التصريح باستغلال منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة بشبكة الجهد المنخفض أو المزعم ربطها بها

المادة 9

يودع التصريح باستغلال منشأة الإنتاج الذاتي ذات القدرة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو المزعم ربطها بها، داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء إنجازها، لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، مقابل وصل يحدد فيه تاريخ ووقت استلام التصريح، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق التصريح بالاستغلال بالوثائق التالية :

1 - شهادة صادرة عن هيئة معتمدة طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه، تشهد على مطابقة منشأة الإنتاج الذاتي للمعايير التقنية المعمول بها أو المواصفات التقنية لمسير شبكة توزيع الكهرباء ؛

2 - وثيقة تثبت ملكية منشأة الإنتاج الذاتي أو ما يثبت حق التصرف فيها ؛

3 - صور مؤرخة وواضحة لمنشأة الإنتاج الذاتي ؛

4 - نسخة من اتفاقية الربط المشار إليها في المادة 8 أعلاه موقع عليها من طرف المصريح.

المادة 10

يسلم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني للمصريح وصلاً بالتصريح بالاستغلال داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

بعد التوقيع على اتفاقية الربط، يتم حجز القدرة الاستيعابية المطلوبة بشكل نهائي لصاحب الطلب.

وفي حالة إذا كانت نتائج الدراسة التقنية سلبية، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بإبلاغ صاحب الطلب بعدم قبول طلبه.

المادة 14

يسلم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني لصاحب الطلب الموافقة على الربط بالإنجاز داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

لا يسري الأجل المذكور في الفقرة السابقة على المدة اللازمة للتأكد من توفر القدرة الاستيعابية وحجزها والتي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما وعلى المدة اللازمة لإنجاز الدراسة التقنية المشار إليها في المادة 27 أدناه.

يجب إنهاء أشغال الإنجاز داخل أجل أقصاه سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الربط. في حالة عدم القيام بذلك، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بتوجيه إعدار إلى صاحب الطلب قصد إنهاء أشغال الإنجاز داخل أجل يحدده له في الإعدار على ألا يتجاوز هذا الأجل في جميع الأحوال ثلاثة (3) أشهر، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار تعتبر الموافقة على الربط ملغاة.

وفي حالة حدوث ظروف استثنائية خارجة عن إرادة صاحب الطلب، يجوز لهذا الأخير أن يطلب تمديد أجل إنجاز المنشأة بواسطة طلب معلل، وذلك قبل انتهاء مدة الإنجاز المحددة في سنتين، على ألا يتجاوز هذا التمديد سنة واحدة.

الفرع الثالث

الاستغلال

المادة 15

يودع طلب الموافقة على الربط باستغلال منشأة الإنتاج الذاتي ذات القدرة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو المزمع ربطها بها، داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء إنجازها لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، مقابل وصل، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق طلب الموافقة على الربط بالاستغلال بالوثائق التالية :

1 - شهادة صادرة عن هيئة معتمدة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه، تشهد على مطابقة منشأة الإنتاج الذاتي للمعايير التقنية المعمول بها أو المواصفات التقنية لمسير شبكة توزيع الكهرباء ؛

4- المواصفات التقنية التفصيلية للمعدات التي سيتم استخدامها، بما في ذلك هوية الشركة المصنعة وأصناف المعدات ؛

5 - الجدولة الزمنية لإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي تبين على الخصوص مراحل وأجال تنفيذ أشغال الإنجاز والتاريخ المرتقب لبدء الاستغلال ؛

6 - تقرير عن الاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية خلال الثلاث السنوات الأخيرة أو في فترة استغلال منشآت الاستهلاك التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات، أو تقرير عن الاستهلاك السنوي المتوقع في الثلاث السنوات المقبلة إذا تعلق الأمر بربط جديد أو إذا كان صاحب الطلب يعتزم زيادة الكميات المسحوبة المنصوص عليها في عقد اشتراكه ؛

7 - دراسة التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 13

عند اكتمال ملف الطلب، يشرع مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في دراسة الملف التقني والتحقق من توفر القدرة الاستيعابية المطلوبة، وفقا لترتيب الأولوية حسب تاريخ ووقت استلام الملف كاملا.

في حالة توفر القدرة الاستيعابية يدعو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني صاحب الطلب بأداء تكاليف إنجاز الدراسة التقنية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إبلاغه تحت طائلة إرجاع الملف.

في حالة عدم توفر القدرة الاستيعابية، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بإبلاغ صاحب الطلب بذلك، وذلك بمجرد التحقق من عدم توفرها، ويقوم بالاحتفاظ بملف التصريح.

يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بإعلام صاحب الطلب، بأي وسيلة مناسبة، بتوفر القدرة الاستيعابية المطلوبة فور تحريرها. بعد أداء تكاليف الدراسة، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بحجز مؤقت للقدرة الاستيعابية المطلوبة لفائدة صاحب الطلب.

إذا كانت نتائج الدراسة التقنية إيجابية، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بمنح الموافقة على الربط لصاحب الطلب من أجل إنجاز منشأة الإنتاج الذاتي. وفي هذه الحالة، يوقع صاحب الطلب على اتفاقية الربط مع مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني وفقا للتنظيم الجاري به العمل ووفقا للنموذج المنشور من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني على موقعه الإلكتروني.

يرفق طلب الترخيص بالإنجاز، علاوة على الوثائق المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية:

*** ملف إداري يتضمن :**

1 - وثيقة تثبت هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري المكلف بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي ؛

2 - الالتزام بأداء تكاليف الدراسة التقنية المشار إليها في المادة 27 أدناه.

*** ملف تقني يتضمن :**

1 - مخطط الربط الكهربائي لكامل منشأة الإنتاج الذاتي بما فيها معدات الربط بمنشأة الاستهلاك الذاتي ؛

2 - تصميم بياني يبين موضع عناصر منشأة الإنتاج الذاتي في الموقع ؛

3 - إحداثيات موقع منشأة الإنتاج الذاتي ؛

4 - المواصفات التقنية التفصيلية للمعدات التي سيتم استخدامها، بما في ذلك هوية الشركة المصنعة وأصناف المعدات ؛

5 - الجدولة الزمنية لإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي تبين على الخصوص مراحل وأجال تنفيذ أشغال الإنجاز والتاريخ المرتقب لبداية الاستغلال ؛

6 - تقرير عن الاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية في السنوات الثلاث الأخيرة أو في فترة استغلال منشآت الاستهلاك التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات، أو تقرير عن الاستهلاك السنوي المتوقع في الثلاث السنوات المقبلة إذا تعلق الأمر بربط جديد أو إذا كان صاحب الطلب يعترف برفع الكميات المسحوبة المنصوص عليها في عقد اشتراكه ؛

7 - دراسة التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 19

بمجرد استكمال ملف طلب الترخيص، ترسل المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني نسخة من ملف الطلب مصحوبة بنسخة من وصل استلام طلب الترخيص من أجل إبداء رأيه التقني.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بموافاة المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة برأيه اعتمادا على نتائج الدراسة التقنية المشار إليها في المادة 27 أدناه بعد انتهاء الدراسة المذكورة.

2 - وثيقة تثبت ملكية منشأة الإنتاج الذاتي أو ما يثبت حق التصرف فيها ؛

3 - شهادة تأمين منشأة الإنتاج الذاتي ؛

4 - صور مؤرخة وواضحة لمنشأة الإنتاج الذاتي.

المادة 16

يسلم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني لصاحب الطلب الموافقة على الربط بالاستغلال داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الملف كاملا.

الفرع الرابع

سحب الموافقة على الربط

المادة 17

يوجه مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني للمنتج الذاتي الذي خالف أحد التزاماته المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 82.21 ونصوصه التطبيقية، إعدارا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل للتقيد بالتزاماته المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ توصله بالإشعار بالامتثال.

إذا لم يمثل المنتج الذاتي للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، يقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بسحب الموافقة على الربط.

الباب الثالث

نظام الترخيص

الفرع الأول

الإنجاز

المادة 18

يودع طلب الترخيص بإنجاز منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو المزمع ربطها بها لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، مقابل وصل يحدد فيه تاريخ ووقت استلام طلب الترخيص، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

لا يسري الأجل المذكور في الفقرة السابقة على المدة اللازمة للتأكد من توفر القدرة الاستيعابية وحجزها والتي يجب ألا تتجاوز ثلاثين (30) يوما وعلى المدة اللازمة لاستطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في حالة ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط وعلى المدة اللازمة لإنجاز الدراسة التقنية المشار إليها في المادة 27 أدناه.

في هذه الحالة، يوقع صاحب الطلب على اتفاقية الربط مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني وفقا للتنظيم الجاري به العمل ووفقا للنموذج المنشور من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني على موقعه الإلكتروني.

بعد التوقيع على اتفاقية الربط، يتم حجز القدرة الاستيعابية المطلوبة بشكل نهائي لصاحب الطلب.

في حالة عدم قبول طلب الترخيص، تقوم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بإبلاغ صاحب الطلب بعدم قبول طلبه.

يجب إنهاء أشغال إنجاز المنشأة في أجل أقصاه سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الربط. في حالة عدم القيام بذلك، تقوم السلطة الحكومية المذكورة بتوجيه إعدار إلى صاحب الطلب قصد إنهاء أشغال الإنجاز داخل أجل يحدده له في الإعدار على ألا يتجاوز هذا الأجل في جميع الأحوال ثلاثة (3) أشهر، وفي حالة عدم الامتثال للإعدار يعتبر الترخيص ملغى.

وفي حالة حدوث ظروف استثنائية خارجة عن إرادة صاحب الطلب، يجوز لهذا الأخير أن يطلب تمديد أجل إنجاز المنشأة بموجب رسالة معللة لطلبه وذلك قبل انتهاء مدة الإنجاز المحددة في سنتين، على ألا يتجاوز هذا التمديد سنة واحدة.

الفرع الثاني

الاستغلال

المادة 21

يودع طلب الترخيص باستغلال منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي المرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو المزمع ربطها بها، لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، مقابل وصل، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يرفق طلب الترخيص بالاستغلال بالوثائق المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

يشرع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني في دراسة الملف التقني والتحقق من توفر القدرة الاستيعابية المطلوبة، وفقا لترتيب الأولوية حسب تاريخ ووقت استلام الملف كاملا.

في حالة توفر القدرة الاستيعابية، يدعو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني صاحب الطلب إلى أداء تكاليف إنجاز الدراسة التقنية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إبلاغه تحت طائلة إرجاع الملف، مع إخبار المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بذلك.

في حالة عدم توفر القدرة الاستيعابية، يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإبلاغ المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وذلك بمجرد التحقق من عدم توفرها، والتي تقوم بدورها بإبلاغ صاحب الطلب بعدم توفر القدرة الاستيعابية وتقوم بالاحتفاظ بملف طلب الترخيص.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإعلام صاحب الطلب، بأي وسيلة مناسبة، بتوفر القدرة الاستيعابية المطلوبة فور تحريرها، مع إخبار المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بذلك.

بعد أداء تكاليف الدراسة، يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بحجز مؤقت للقدرة الاستيعابية المطلوبة لفائدة صاحب الطلب، ويشرع في إنجاز الدراسة التقنية المشار إليها في المادة 27 أدناه.

وفي حالة ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، تقوم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أيضا بإرسال نسخة من الملف سالف الذكر إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل للحصول على رأيه التقني.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بموافاة المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة برأيه داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ توصله بنسخة من الملف المذكور.

المادة 20

تقوم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بمنح الترخيص لإنجاز لصاحب الطلب، استنادا على الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة ربط منشأة الإنتاج الذاتي بشبكة التوزيع، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص كاملا.

المادة 22

تسلم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة لصاحب الطلب، الترخيص بالاستغلال داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

كما تقوم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أيضا بإبلاغ مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بمنح الترخيص سالف الذكر.

الفرع الثالث

سحب الترخيص

المادة 23

توجه المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للمنتج الذاتي الذي خالف أحد التزاماته المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 82.21 ونصوصه التطبيقية، إعدارا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل للتقيد بالتزاماته المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ توصله بالإشعار بالامتنال.

إذا لم يمثل المنتج الذاتي للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، تقوم المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بسحب الترخيص.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 24

إذا تبين أن ملف التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص المودع غير كامل، تطلب المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، حسب الحالة، من المعني بالأمر استكمال ملفه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالطلب المذكور، تحت طائلة إرجاع الملف.

عند استكمال الملف، يمنح للمعني بالأمر وصل جديد يحدد فيه تاريخ ووقت استكمال الملف.

يوقف الطلب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة سريان الأجل المحدد لدراسة ملفات التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص، ويجري سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ استكمال الملف.

المادة 25

ابتداء من تاريخ العمل بالمنصة الإلكترونية التي سيتم إحداثها لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، يتم إيداع ملف التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص بالمنصة المذكورة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تاريخ افتتاح المنصة الإلكترونية وكيفية إيداع ملف التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص بها.

المادة 26

لا يعفي الحصول على التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص، بأي حال من الأحوال، المنتج الذاتي من واجب الحصول على التراخيص الأخرى والتصاريح المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لاستغلال منشأته للإنتاج الذاتي.

المادة 27

تتطلب دراسة طلبات الموافقة على الربط والترخيص لإنجاز منشآت الإنتاج الذاتي قيام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بدراسة تقنية، يؤدي مصاريفها صاحب الطلب، يتم إعدادها وفقا لدفتر تحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني واللوائح التقنية ومدونات الشبكات المعتمدة من أجل الربط والولوج إلى هذه الشبكة الكهربائية الوطنية.

تهدف الدراسة التقنية إلى إعداد مقترح تقني ومالي يتضمن على وجه الخصوص :

- 1 - التحقق من مطابقة البيانات والخصائص التقنية لمنشأة الإنتاج الذاتي المخطط لها مع المواصفات التقنية المعتمدة ومقتضيات الاستغلال المحددة من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني ؛
- 2 - تحديد الأشغال اللازمة للربط وتكلفتها وأجل إنجازها، عند الاقتضاء ؛
- 3 - دراسة تأثير دمج منشأة الإنتاج الذاتي في الشبكة أخذا بعين الاعتبار سياق وتشخيص القدرة الاستيعابية للشبكة الموجودة، وطلبات الربط الحالية والمتوقعة لمنشآت الإنتاج الذاتي، بالإضافة إلى إكراهات الحمولة وانخفاض التوتر الكهربائي على الشبكة الموجودة ؛
- 4 - معايير ضبط الاستغلال التي سيتم فرضها لضمان أمن وموثوقية ونجاعة الشبكة.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 29

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 443.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتحديد مستوى الأداء الطاقى الأدنى والعنونة الطاقية الإلزامية للمصادر الضوئية.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) كما تم تعديله وتتميمه ؛

في حالة طلب الولوج إلى الشبكة وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 82.21، يجب أن تراعى الدراسة التقنية أيضا، وحسب الحالة، المواصفات التقنية لمدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط والولوج إلى شبكات التوزيع الكهربائية ذات الجهد المتوسط وقواعد استعمالها، المحددة تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يجب إجراء الدراسة التقنية من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ أداء تكاليف الدراسة من طرف صاحب الطلب.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية أن يقوم بتمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثين (30) يوما على الأكثر إذا استلزم ذلك صعوبة الدراسة.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية أن يطلب، عند الاقتضاء، من صاحب الطلب الإدلاء بالمعطيات التكميلية الضرورية لإنجاز الدراسة التقنية. يترتب على طلب المعطيات التكميلية، تعليق سريان المدة المحددة لإنجاز الدراسة التقنية سلفة الذكر. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب المدة ابتداء من تاريخ الإدلاء بالمعطيات التكميلية.

بناء على الدراسة التقنية، يصرح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإمكانية دمج منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من عدمها في الشبكة الكهربائية الوطنية، وعند الاقتضاء، يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني حلا بديلا من أجل دمج منشأة الإنتاج.

المادة 28

يجب على المنتج الذاتي، باستثناء المنتج الذاتي الذي يقوم باستغلال المنشأة المشار إليها في المادة 3 من القانون سالف الذكر رقم 82.21، إخطار مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة لنظام الموافقة على الربط والمصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بالنسبة لنظام الترخيص، باعتزامه وقف تشغيل منشأة الإنتاج الذاتي، لأي سبب من الأسباب، وفقا لشروط مدونات الشبكات الكهربائية المعتمدة فيما يتعلق بالآجال.

يعتمد على تقنية الإضاءة باستخدام الإنارة المتوهجة، والفلورية، والتفريغ عالي الكثافة، والديودات الثنائية الباعثة للضوء غير العضوية (LED) أو العضوية (OLED)، أو مزيج منها، ويمكن التحقق منه كمصدر ضوء وفقا للمواصفة القياسية المغربية NM 14.2.303. تعتبر مصادر الإضاءة عالية الضغط (HPS) من الصوديوم التي لا تستوفي الشرط (أ) المذكور أعلاه كمصادر إضاءة وفقا للمواصفة القياسية المغربية NM 14.2.303.

لا تشمل مصادر الضوء :

(أ) الرقائق أو الديودات الباعثة للضوء (LED) ؛

(ب) علب احتواء (LED) ؛

(ج) المنتجات التي تحتوي على مصدر ضوء واحد أو أكثر يمكن إزالته للتحقق ؛

(د) الأجزاء المرسل للضوء داخل مصدر ضوئي التي لا يمكن فصلها للتحقق منها كمصدر ضوء.

2. الضوء : إشعاع كهرومغناطيسي بطول موجة يتراوح بين 380 نانومتر و780 نانومتر ؛

3. مصدر الضوء الموجه (SLD) : هو مصدر ضوئي يجمع ما لا يقل عن 80 % من إجمالي تدفق الضوء فيه داخل زاوية مجسمة قدرها $\pi \text{ sr}$ (ما يعادل مخروطا بزاوية 120°) ؛

4. مصدر الضوء المتصل (SLC) : هو مصدر ضوئي يحتوي على عناصر اتصال بيانات تكون غير قابلة للفصل ماديا أو وظيفيا عن العناصر المرسل للضوء للحفاظ على ضبط التحكم المرجعية ؛

5. قطاع أو «جهد القطاع» : تزويد بالكهرباء من طرف الشبكة بجهد 220 فولت (+/- 10%)، بتيار بتردد 50 هرتز ؛

6. الديود الباعث للضوء أو «شريحة LED» : قطعة صغيرة من مادة شبه موصلة باعثة للضوء تشكل عليها دائرة LED وظيفية ؛

7. علبة احتواء (LED) : مكون كهربائي فريد يتكون أساسا من ديود LED واحد على الأقل ؛

8. مدة الصلاحية : بالنسبة لمصادر الضوء LED وOLED، هو عدد الساعات الفاصلة بين بداية استخدامها والوقت الذي ينخفض فيه الضوء المنبعث تدريجيا إلى قيمة أقل من 70 % من التدفق الضوئي الأولي لـ 50 % من مجموعة مصادر الإضاءة، ويُعرف هذا المعامل أيضا باسم «عمر L70B50» ؛

9. عامل إزاحة الطور ($\cos \theta$) : هو جيب تمام زاوية الطور θ بين التوافقي الأساسي لجهد القطاع و التوافقي الأساسي لتيار القطاع يستخدم هذا المعامل لمصادر الضوء العاملة بتقنية LED أو OLED ؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 433.25 الصادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك :

1. مصدر الضوء «SL» : منتج يعمل بالكهرباء مصمم لإصدار الضوء. في حالة مصدر ضوء غير متوهج، منتج مصمم ليكون قابلاً لضبط إصدار الضوء، أو للقيام بالأمرين معاً. ويتميز بجميع الخصائص البصرية التالية :

(أ) إحداثيات اللونية x و y في النطاق: $0,270 < x < 0,530$ و

$-2,3172x^2 + 2,3653x - 0,2199 < y < -2,3172x^2 + 2,3653x - 0,1595$ ؛

(ب) تدفق ضوئي > 500 لومن لكل ملتر مربع من السطح المنبعث للضوء ؛

(ج) تدفق ضوئي يتراوح بين 60 و82000 لومن ؛

(د) مؤشر تجسيد الألوان $IRC > 0$.

المادة 3

تحدد العنونة الطاقية للمصادر الضوئية وفقا للشكل المحدد في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.303 التي تحمل عنوان «العنونة الطاقية للمنتجات الكهربائية : المتطلبات الخاصة بالمصادر الضوئية».

المادة 4

تدخل حيز التنفيذ المتطلبات المتعلقة بالعنونة الطاقية للمصادر الضوئية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

المادة 5

تحدد المستويات المتعلقة بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك. تطبق هذه المستويات بشكل تدريجي كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

الملحق

المستويات المتعلقة بالأداء الطاقى الأدنى

يجب أن تتطابق المصادر الضوئية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار المشترك مع مستويات الأداء الطاقى الأدنى المحددة في الجدول التالي :

الحد الأدنى للأداء الطاقى باللومن/واط، اعتمادا من تاريخ التطبيق	القدرة	التكنولوجيا	سنة واحدة اعتبارا	ثلاث سنوات اعتبارا	خمس سنوات اعتبارا
			من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
150	≤ 20 W	LED / OLED	110	130	150
170	> 20 W		130	150	170
90	< 70 w	أخرى	70	80	90
سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	≥ 70 W		90		

10. التدفق الضوئي أو «التدفق» (Φ) : يعبر عنه باللومن (lm)، وهو كمية مشتقة من التدفق الطاقى (القدرة الإشعاعية) بتقييم الإشعاع استناداً إلى الحساسية الطيفية للعين البشرية ؛

11. التدفق الضوئي الفعّال (Φ_{uti}) : يشير التدفق الضوئي الفعّال إلى جزء من التدفق الضوئي لمصدر الضوء الذي يتم اعتباره لتحديد نجاعته الطاقية :

• بالنسبة لمصادر الضوء غير الموجهة، فهو التدفق الإجمالي المنبعث في زاوية مجسمة قدرها 4π sr (ما يعادل كرة بزاوية 360 درجة) ؛

• بالنسبة لمصادر الضوء الموجهة بزاوية شعاع أكثر أو تساوي 90 درجة، فهو التدفق المنبعث في زاوية مجسمة قدرها π sr (ما يعادل مخروطاً بزاوية 120 درجة) ؛

• بالنسبة لمصادر الضوء الموجهة بزاوية شعاع أقل من 90 درجة، فهو التدفق المنبعث في زاوية مجسمة قدرها 0.586π sr (ما يعادل مخروطاً بزاوية 90 درجة).

12. النجاعة الضوئية لمصدر ضوئي : حاصل قسمة التدفق الضوئي الفعّال المعلن Φ_{uti} (المعبر عنه باللومن) على الاستهلاك المعلن في وضع التشغيل Pon (المعبر عنه بالواط) وضربه في العامل المطبق FTM ؛

13. عوامل التصحيح (FTM) حسب نوع مصدر الضوء : هذا العامل يأخذ بعين الاعتبار كل من خصائص الشعاع (موجه أو غير موجه) ونوع مصدر الطاقة :

غير موجه (SLND) يعمل على القطاع (SLS)	1
غير موجه (SLND) لا يعمل على القطاع (SLNS)	0,926
موجه (SLD) يعمل على القطاع (SLS)	1,176
موجه (SLD) لا يعمل على القطاع (SLNS)	1,08

14. مؤشر تجسيد الألوان (IRC) : قيمة تقيس تأثير مصدر الإضاءة على المظهر اللوني للأجسام التي يضيئها.

المادة 2

يطبق هذا القرار المشترك على مصادر الضوء المصممة للعمل، سواء كانت مزودة أو غير مزودة بجهاز تحكم، وكذلك تقديم المعلومات التكميلية المتعلقة بها. كما تطبق مقتضيات هذا القرار على مصادر الضوء المتداولة في السوق ضمن منتج يحتوي عليها.

لا تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك على مصادر الضوء المستثناة بموجب المواصفة القياسية المغربية NM14.2.303.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 209.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتتيميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2405.22 الصادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2405.22 الصادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2405.22 الصادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية

الشباب والثقافة والتواصل التالية :

« - المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

» ؛

« - المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

» - المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : عز الدين مداوي. الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة جرادة ورئيس مجلس جماعة لعوينات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.02 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمضيت بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2024؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة تمضيت من 15 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2025؛

مرسوم رقم 2.25.1068 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة جرادة ومركز جماعة لعوينات بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2024؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة جرادة خلال الفترة الممتدة من 24 فبراير إلى 24 مارس 2025 وبجماعة العوينات من 24 فبراير إلى 25 مارس 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة جرادة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة لعوينات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 16 و 17 سبتمبر 2025؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUO/PA/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة جرادة ومركز جماعة لعوينات بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تمضيت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/2024/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمضيت بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تمضيت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.03 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مزراوة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة مزراوة من 18 يوليو إلى 18 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مزراوة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/25/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مزراوة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مزراوة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.26.31 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع الفايحة دوبلال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تسيينت بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوبلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع الفايحة دوبلال»، الواقع بقيادة تسيينت بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 511 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية دوبلال.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 1248 و 1037، أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع، التحديد الإداري رقم 1041 و 1037 ؛

- غربا : أراضي الجموع.

مرسوم رقم 2.26.30 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكرارة الفايحة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تمزرات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكرارة الفايحة»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 17830 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تمزرات.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 1145، أراضي جبلية ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 527 و 1414 و 1057 وأراضي جماعية غير محددة، أراضي جبلية ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 1414 و 1057 و 1273 و 544، أراضي جبلية ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 1145 ومطلب التحفيظ 56/17741 والتحديد الإداري رقم 544، مطلب التحفيظ عدد 56/17742، أراضي جبلية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تسينت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.33 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ادولسطن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أفا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادولسطن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ادولسطن»، الواقع بقيادة أفا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 864 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ادولسطن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري رقم 609؛

- شرقا: التحديدان الإداريان رقمي 609 و 1252؛

- جنوبا: التحديدات الإدارية أرقام 1253 و 1072 و 1252؛

- غربا: التحديد الإداري رقم 1253.

مرسوم رقم 2.26.32 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع افرط الفيضة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية انسولة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع افرط الفيضة»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 3463 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية انسولة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري رقم 1085؛

- شرقا: أراضي الجموع؛

- جنوبا: التحديد الإداري رقم 1035، أراضي الجموع؛

- غربا: أراضي الجموع، التحديد الإداري رقم 1035.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أقاليم إيفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر باشوية طاطا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.35 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الحوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الحوت»، الواقع بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 346 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الرسم العقاري عدد 79/8534؛

- شرقا: واد ملوية؛

- جنوبا: الرسم العقاري عدد 79/8534؛

- غربا: الرسم العقاري عدد 79/8534.

مرسوم رقم 2.26.34 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغرمت» الواقع بباشوية طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تغرمت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغرمت»، الواقع بباشوية طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 193 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تغرمت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري رقم 482 قطعة 1؛

- شرقا: التحديد الإداري رقم 482 قطعة 1؛

- جنوبا: الطريق الوطنية رقم 17، الرسم العقاري رقم 56/23590؛

- غربا: أراضي المجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الصباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.37 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «باني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزي ارغن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «باني»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 141 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تزي ارغن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع ايت همان، مطلب التحفيظ عدد 56/1064؛

- شرقا: الطريق الوطنية رقم 12؛

- جنوبا: الطريق الوطنية رقم 12، التحديد الإداري رقم 529؛

- غربا: التحديد الإداري رقم 529.

مرسوم رقم 2.26.36 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكني نسيدي بوبراهيم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت همان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 أبريل 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكني نسيدي بوبراهيم»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 120 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت همان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار ايت همان، التحديد الإداري رقم 544؛

- شرقا: الطريق الوطنية رقم 12، الخط الكهربائي، مطلب التحفيظ عدد 56/1064؛

- جنوبا: أراضي الجموع تيزكي ارغن؛

- غربا: التحديد الإداري رقم 529 و 498.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة شبكة التربية والتضامن لطب العيون»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك تسعة وثلاثين مليون (39.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.26.162 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة شبكة التربية والتضامن لطب العيون» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة شبكة التربية والتضامن لطب العيون»، الكائن مقرها بالرباط، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.800 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الصخيرات؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح شركة «الرباط الجهة للإقلاع» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي الصخيرات، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقيين

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.26 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) نقلت السيدة فاطمة الزهراء قادري الموثقة بفاس إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيدة نادية العفير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.26 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) نقلت السيدة ليلى حسيني الموثقة بالمحمدية إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد أحمد المنفلوطي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.26 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) نقل السيد حسن بارجالي الموثق بالرشيدية إلى المكتب المحدث بتغغير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 124.26 صادر في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتيممه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul de doctor medic stomatolog, délivré par « Universitatii de medicina si farmacie « Victor Babes » « din Timisoara - Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 238.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in civil engineering - structural engineering (in english), délivré par T.C. Istanbul Kultur Universitesi - Turquie, assorti du titre of civil engineer, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 151.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - السينغال :

«
« – Grade de docteur en chirurgie dentaire, délivré par « l'Université El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 255.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management de la qualité:

– Qualification de bachelor dans la spécialité de «gestion de la qualité», délivrée par l'Université électrotechnique d'Etat de «LETI» V.I.Ulianov (Lenin) - Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 256.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion:

– Degree of bachelor of science, business administration, délivré par Istanbul Gelisim University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 257.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie internationale :

– Qualification bachelor's degree, educational programme international economics, délivrée par Simon Kuznets Kharkiv national University of economics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 258.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك : الإقتصاد الإسلامي المسلمة من جامعة شنقيط العصرية، موريتانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 260.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie islamique :
– Degree of doctor of philosophy, islamic economics and law, délivré par Istanbul Zaim Sabahattin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 259.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
– Degree of bachelor of science in business administration, délivré par TED Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 261.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في قانون الأعمال :

- شهادة الماستر، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة : الحقوق، التخصص : قانون الأعمال المسلمة من جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 262.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des entreprises :

- Master's degree in business management, délivré par Nanjing University of information science and technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 264.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of business administration, global business leadership, délivré par Johnson and Wales University - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 263.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme EDC Paris business school - programme grande école/grade de master, délivré par EDC Paris business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 265.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit public :

– Degree of bachelor of arts (BA) in public finance, délivré par Bursa Uludag Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 266.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Economie :

- الشهادة الجامعية المتوسطة في تخصص إدارة أعمال، المسلمة من جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 267.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :
- درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال، المسلمة من الجامعة الأردنية، الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 268.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Grenoble d'études supérieures en management (programme grande école), délivré par Grenoble Ecole de management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 269.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of global economy and strategy in global strategy and management, international security and foreign policy, délivré par Yonsei University - Corée du sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 270.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues, littératures et civilisations étrangères et régionales :

– Diplôme national de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, parcours type arabe - études arabes, délivré par l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 272.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Histoire du monde contemporain :

– Degree of doctor of philosophy (P.H.D), history (20th century world history), délivré par Eotvos Lorand University - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 271.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Islamic studies :

– Degree of master of arts (M.A), délivré par Universitas Islam internasional Indonesia - Indonésie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 273.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية :

- درجة البكالوريوس في تخصص اللغة الإنجليزية، المسلمة من جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 274.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Littérature :

– Degree of doctor of philosophy in literature, délivré par the University of Texas at Dallas - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 276.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في New media and communication :

– Bachelor's degree, new media and communication, délivré par Istanbul Nişantaşı University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 275.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie du travail :

– Diplôme national de master sciences humaines et sociales, mention : psychologie, parcours type psychologie du travail, santé et parcours professionnels, délivré par le conservatoire national des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 245.26 صادر في 10 شعبان 1447 (30 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 478+684 إلى ن.ك 493+802 بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 أغسطس إلى 6 أكتوبر 2025 بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 478+684 إلى ن.ك 493+802 بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة (هـ)			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	رسم عقاري عدد 22 / 9439	زينب الناصري بنت المهدي بن عياد ومن معها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	07	80	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
2	رسم عقاري عدد 72 / 39435	الجماعة السلالية الشياظمة والحشاشدة واللوطة في شخص ممثلها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	21	08	04	أرض فلاحية عقار به تقييدات
3	رسم عقاري عدد 72 / 39435	الجماعة السلالية الشياظمة والحشاشدة واللوطة في شخص ممثلها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	36	15	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات
4	غير محفظة	غير معروف جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	91	01	00	أرض فلاحية
5	رسم عقاري عدد 72 / 39435	الجماعة السلالية الشياظمة والحشاشدة واللوطة في شخص ممثلها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	62	04	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات
6	رسم عقاري عدد M / 17152	فاتحة بوحجيرة بنت المعطي ومن معها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	14	00	00	أرض فلاحية عقار بها تقييدات وإنذار عقاري
7	رسم عقاري عدد M / 17152	فاتحة بوحجيرة بنت المعطي ومن معها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	16	00	00	أرض فلاحية عقار بها تقييدات وإنذار عقاري
8	رسم عقاري عدد M / 4415	سعاد عالييل بنت محمد بن علل ومن معها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	04	37	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات
9	رسم عقاري عدد M / 4415	سعاد عالييل بنت محمد بن علل ومن معها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	59	94	01	أرض فلاحية عقار به تقييدات
10	رسم عقاري عدد 72 / 14108	المجمع الشريف للفسفاط جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	31	62	03	أرض فلاحية عقار به تقييد
11	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	45	28	44	أرض فلاحية عقار به تقييد
12	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	88	12	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
13	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	83	92	35	أرض فلاحية عقار به تقييد
14	رسم عقاري عدد M / 4008	ياسين كبدي بن عبد الله بن علل ومن معه جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	68	04	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات ورهون وحجوزات
15	رسم عقاري عدد M / 3084	خديجة بنت مبارك ومن معها جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	46	01	00	أرض فلاحية بها تقييدات وحجوزات ورهن رسمي
16	رسم عقاري عدد M / 26120	- عبد الله قدوري بن الحاج امحمد - الجيلالي قدوري بن الحاج امحمد - بيت المال (للدولة الشريفة الملك العمومي) جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	01	61	07	أرض فلاحية عقار به تقييدات ورهون وحجز تنفيذي وإنذارات عقارية
17	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	16	96	09	أرض فلاحية عقار به تقييد
18	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	08	51	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
19	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	63	13	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
20	رسم عقاري عدد 72 / 39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	15	92	07	أرض فلاحية عقار به تقييد

21	رسم عقاري عدد M/25266	عائشة بلقشير بنت سالم الحبيب بلقشير بن سالم جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	68	02	00	أرض فلاحية عقار به بتقييدات
22	رسم عقاري عدد M/25266	عائشة بلقشير بنت سالم الحبيب بلقشير بن سالم جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	86	52	03	أرض فلاحية عقار به بتقييدات
23	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	03	49	00	أرض فلاحية عقار به بتقييد
24	رسم عقاري عدد M/25266	عائشة بلقشير بنت سالم الحبيب بلقشير بن سالم جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	88	30	02	أرض فلاحية عقار به بتقييدات
25	رسم عقاري عدد M/25266	عائشة بلقشير بنت سالم الحبيب بلقشير بن سالم جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	86	53	01	أرض فلاحية عقار به بتقييدات
26	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	55	97	01	أرض فلاحية عقار به بتقييد
27	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	97	20	06	أرض فلاحية عقار به بتقييد
28	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	18	26	06	أرض فلاحية عقار به بتقييد
29	رسم عقاري عدد M/16692	عبد الرحمان بن حماد بن الطاهر ومن معه جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	42	02	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات ورهون وحجز تحفيظي وإنذار
30	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	26	88	04	أرض فلاحية عقار به بتقييد
31	رسم عقاري عدد M/16692	عبد الرحمان بن حماد بن الطاهر ومن معه جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	48	43	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات ورهون وحجز تحفيظي وإنذارات عقارية
32	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	03	09	00	أرض فلاحية عقار به بتقييد
33	رسم عقاري عدد 72/39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياطمة الحشاشدة واللوطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	17	12	00	أرض فلاحية عقار به بتقييد

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1447 (30 يناير 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 246.26 صادر في 10 شعبان 1447 (30 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 478+684 إلى ن.ك 493+802 بجماعة سيدي علي لبراحلة (معبّر الخط السككي الكلاسيكي) بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 سبتمبر إلى 3 نوفمبر 2025 بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 478+684 إلى ن.ك 493+802 بجماعة سيدي علي لبراحلة (معبّر الخط السككي الكلاسيكي) بإقليم الرحامنة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة (هـ)			اسم المالك او المفترض انه كذلك وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	هـ	ار	س			
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	30	54	السيد وزير الداخلية بصفته نائبا عن الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/40086	1
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	42	35	السيد وزير الداخلية بصفته نائبا عن الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/40086	2
أرض فلاحية عقار بها تقييدات	00	00	63	الجماعات السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72 /39464	3
أرض فلاحية عقار بها تقييدات	00	08	46	الجماعات السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72 /39464	4
أرض فلاحية عقار بها تقييدات	00	06	63	الجماعات السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72 /39464	5
أرض فلاحية عقار بها تقييدات	00	11	70	الجماعات السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72 /39464	6

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1447 (30 يناير 2026).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.